والاذن في العزل للمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير
اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل** واذا تزوج
ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز
جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في
عدة كافر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه ولو تزوجها
على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كان اعيانا
والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وان اسلم المجوسي فرق
بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير
من المجوسي واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم والا الزوج
والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا
والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة
في المسئلتين على ثلاث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم يقع واذا خرجت المرأة مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها

وان كان

وان كانت حاملا لا يجوز ان يتزوج حتى يضع بغير طلاق
حملها واذا ارتد احد الزوجين وقعت فرقت بغير طلاق
فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله
لا شيء لها ولا نفقة وان كان الزوج فلها الكل بعده و
النصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على نكاحهما
فصل وعلى الزوج ان تعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها للضرة
جعلها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره
في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت
المرأة صبية تحرم على زوجها وابنائه واذا ارضع صبيان
من امرأة واحدة فهما اخوان واذا اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او

Copyright © King Saud University